

**قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم  
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٦) ، (٧) فقرة أولى من القانون رقم (١٣) بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٥ التصان الآتيان:

المادة (٦) :

إذا أعيد إلى الخدمة موظف ليس له معاش وسبق أن أدت له مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة - أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه دفعه واحدة مضافة إليه فائدة يصدر بتحديدها وبنظام سدادها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد كل ذلك بشرط أن تكون مدتها الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له بشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما الحق، وإذا لم يقدم الموظف طلبه خلال هذه الفترة فإنه يستطيع ضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يدفع اشتراكات المدة المطلوب ضمنها محسوبة على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون وقت طلب الضم.

## **المادة (٧) فقرة أولى:**

إذا أعيد إلى الخدمة موظف انتهت مدة خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة - أن يدفع دفعـة واحدة مبلغـاً بـعادل الاشتراكات المنصوصـ عليها في المـادة (١١) من هذا القانون محسـوبـة على أساس مرتبـه الشـهرـي الأسـاسـي وقت طـلبـ الضـمـ ، وذلك عن كل شـهرـ من مـدة خـدمـتـهـ السـابـقـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ كـسـورـ الشـهـرـ وبـشـرـطـ أنـ تكونـ مـدـتـاـ الخـدمـةـ السـابـقـةـ والـجـديـدةـ منـ المـدـدـ التـيـ تـدـخـلـ فيـ حـسـابـ التـقاـعـدـ طـبـقاـ لأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـقوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ وـبـشـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ المـوـظـفـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـصـنـدـوقـ التـقاـعـدـ طـلـباـ مـبـيـنـاـ بـهـ مـدـةـ خـدمـتـهـ السـابـقـةـ وـرـغـبـتـهـ فـيـ حـسـابـهاـ فـيـ مـدـةـ خـدمـتـهـ الجـديـدةـ.

## **المادة الثانية**

يلـغـىـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

## **المادة الثالثة**

يـصـدـرـ وزـيرـ المـالـيـةـ القرـاراتـ الـلاـزـمـةـ لـتـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ .

## **المادة الرابعة**

علىـ الـوزـراءـ - كلـ فـيـماـ يـخـصـهـ - تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ ، وـيـعـملـ بـهـ اعتـبارـاـ مـنـ أـولـ الشـهـرـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ .

**ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ م